



AL-MAJAALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah

Volume 11 Nomor 1 November 2023

Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com

Website Jurnal : ejurnal.stdiis.ac.id



الأحاديث الواردة في معاملة الحكام وآثارها في تحقيق الأمن واستقرار الوطن

Muhammad Nur Ihsan

Program Studi Ilmu Hadis

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
mnurihsan04@gmail.com

Sabilul Muhtadin

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
sabil.abuzyad@gmail.com

M. Hafid Mahmudi

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
hafidzmahmudi6@gmail.com

ملخص البحث

لا يصلح الناس إلا بحاكم يسوس أمرهم، فلو لا ذلك لصار أمرهم فوضوياً، وكانوا كوحوش الغابة، وحيتان البحر، يأكل القويُّ الضعيف. ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة للحاكم والصبر على جوره وعدم الخروج عليه. وما كان الأمر كذلك جاء الشعُّر ببيان المنهج الصحيح في معاملة الحكام، وما يجب على الرعية لهم من حقوق: كالسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وشَدَّدَ على من خالف هذا المسلك، وتوعده بعقاب شديد في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة، كل ذلك لأجل تحقيق مصالح العباد واستقرار البلاد، ودرء المفاسد والفووضية بشتى صورها. وهذا البحث تناول البيان عن حكم نصب الحاكم وحكمته، وأهمية الأمن واستقرار الوطن، وذكر الأحاديث الواردة في معاملة الحكام، وبيان آثارها في تحقيق الأمن والاستقرار، والختامة. وهو من البحوث المكتبية ويسُلَكُ في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي. ونتائج البحث ما يلي: أن نصب الحاكم واجب والحكمة من ذلك هي تحقيق مصالح الدين والدنيا ودرء المفاسد عن الدين والدنيا، وأن الأمن والاستقرار نعمة إلهية وضرورة إنسانية وغاية شرعية، وأن المنهج الصحيح في معاملة الحكام على ضوء الأحاديث النبوية يتلخص في أداء الرعية حقوق الحكام من البيعة لهم، والسمع

والطاعة لهم في غير معصية الله، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، والتصح لهم، وتقديرهم واحترامهم وعدم سبهم، وأن التمسك بهذا المنهج الرياني والهدي النبوى له آثار بالغة في تحقيق الأمن واستقرار الوطن، وأن مخالفته ذلك تفضى إلى وقوع الفوضى والفساد والاضطرابات في أمور العباد والبلاد.

الكلمات الدالة: الأحاديث، معاملة الحكام، الآثار، استقرار الوطن.

أ. المقدمة

لا يصلح الناس إلا بحاكم يسوس أمرهم، فلو لا ذلك لصار أمرهم فوضيًّا، وكانوا كوحوش الغابة، وحيتان البحر، يأكل القويُّ الضعيفَ. ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة للحاكم والصبر على جوره وعدم الخروج عليه. ولما كان الأمر كذلك جاء الشرع ببيان المنهج الصحيح في معاملة الحكام، وما يجب على الرعية لهم من حقوق: كالسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وشدد على من خالف هذا المسلك، وتوعده بعقاب شديد في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة، كل ذلك لأجل تحقيق مصالح العباد واستقرار البلاد، ودرء المفاسد والفوضوية بشتى صورها. ولهذا أراد الباحث دراسة الأحاديث الواردة في معاملة الحكام وبيان آثار التمسك بها في تحقيق الأمن في البلاد وبيان خطورة مخالفتها لما يتربّع عليها من الفساد والشروع والاضطرابات في أمور الدين والدنيا.

ب. منهج البحث

هذا البحث يعد من البحوث المكتبة ويسلك فيه المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحاديث المروية في معاملة الحكام في مصادرها الأصلية من الكتب الحديثية، وأما بيان آثار التمسك بتلك الأحاديث في تحقيق الأمن واستقرار الوطن فيتبع فيه المنهج التاريخي والتحليلي، وذلك بمطالعة مواقف الأئمة عند حدوث الفتنة بإرشاد الأمة إلى اتباع السنة ولزوم الجماعة لدرء المفاسد العامة، وقراءة الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم والحديث ثم صياغتها وتحليلها تحليلًا علميًّا ليتوصل إلى التنتائج المرجوة لإظهار أهمية التمسك بالأحاديث النبوية في هذا الأمر وبيان آثاره في تحقيق الأمن والاستقرار.

أ- موضوع البحث و نتيجته

١- حكم نصب الحاكم وحكمته

لا تصلح حياة الناس إلا بالحاكم يسوسهم ويدبر شؤونهم، لذا فإن نصب الحاكم واجب على المسلمين، لأن الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا على نصب الإمام قبل الاستغلال بدن جسمه الظاهر الشريف صلى الله عليه وسلم، فعملهم هذا دليل قاطع على أن نصب الحاكم من أهم الواجبات. وبناء على هذا أجمعت الأمة على ذلك، ولم يخرج عن هذا الإجماع أحد ممن يعتد به، وقد حكى هذا الإجماع أبو الحسن المأوردي والقرطبي والنووي وغيرهم.^{٢٧٦}

وأما حكمة ذلك فترجع إلى أمرين: تحقيق مصالح الدين والدنيا، ودفع المفاسد عن الدين والدنيا^{٢٧٧}. ولهذا قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «وَلُوْ لَا نَصْبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَفَاتَتِ الْمُصَالِحُ الشَّامِلَةُ، وَتَحَقَّقَتِ الْمُفَاسِدُ الْعَامَةُ وَلَا سَتُؤْلَى الْقَوْيُ عَلَى الْضَّعِيفِ، وَالَّذِيءُ عَلَى الشَّرِيفِ».^{٢٧٨}

ولذا أكد الإسلام على ضرورة نصب الحاكم، وأن من مقاصد الإسلام صنع مجتمع قائم على دين الله يعمر الأرض بالحضارة القوية كما أراد الله، فيجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ويدفع مفاسد الدنيا والآخرة، ولا يكون مجتمعاً جاهلياً فوضوياً، وكل هذه الأمور تتوقف على وجود إمام، فوجوده أساس إصلاح المجتمع، وفقدانه أساس خراب المجتمع^{٢٧٩}. وفي هذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا يَصْلَحُ النَّاسُ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ، فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السَّبِيلَ، وَيَجَاهِدُ بِهِ الْعُدُوَّ، وَيَبْيَعُ الْفَيْءَ، وَتَقَامُ بِهِ الْحَدُودُ، وَيَحْجُجُ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ أَمْنًا، حَتَّىٰ يَأْتِيهِ أَجْلُهُ».^{٢٨٠} . ولهذا قال بعض العُقَلَاءَ: «سِتُونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيَاءٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ»^{٢٨١} ، والتجربة تبين ذلك كما قال ابن تيمية.^{٢٨٢}

٢- أهمية الأمن والاستقرار

^{٢٧٦} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، (دون امكينة، دار الإمام أحمد، دون سنة). ص. ١٠.

^{٢٧٧} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام ، ص ١١

^{٢٧٨} عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، ١٩٩١) ج. ٢، ص. ٦٩-٦٨.

^{٢٧٩} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ١٢.

^{٢٨٠} البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ج ١٠، ص. ١٥.

^{٢٨١} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٥)، ج ٢٠ ، ص. ٥٤.

^{٢٨٢} ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ، ص. ٣٩١.

إن الأمان من أجل نعم الله تعالى على عباده، ولا تستقر حياة الناس إلا بوجوده، ولا تحصل لهم الطمأنينة والراحة والسكون إلا به، فإن غياب الأمان أو تهديده يؤدي لا محالة إلى اضطراب في دينهم ومعاشرهم وأرزاقهم. وقد ورد في النصوص الشرعية ما يدل على أهمية الأمان واستقرار الوطن، ومنها:

أ- أن خليل الرحمن إبراهيم -عليه السلام- سأله ربّيه أن يجعل البلد الحرم آمنا، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيْ إِجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ إِمَانِيْا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ آخِرٌ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فتقدّيم طلب الأمان على الرزق دليل على أهميته إذ باستتاب الأمان تستقر الحياة ويجيء الرزق، "فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدراً، فحرمه الله في الشرع ويسّر من أسباب حرمته قدر ما هو معلوم، حتى إنه لم يرده ظالم بسوء إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم،"^{٢٨٣} ورزق أهله من كل الثمرات.

ب- أن الله ذكر أهل مكة بنعمة الأمان التي اختصهم بها دون غيرهم من الناس، فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْنِي إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلِكُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧] «أي: أولم نجعل لهم ممكّن ممكّن في حرم يكثّر المُنتابون ويقصده الزائرون، قد احترمه البعيد والقريب، فلا يهاج أهله، ولا ينتقصون بقليل ولا كثير، والحال أن كل ما حولهم من الأماكن، قد حفّ بها الخوف من كل جانب، وأهلهما غير آمنين ولا مطمئنين، فليُحْمِدُوا ربّهم على هذا الأمان التام، الذي ليس فيه غيرهم، وعلى الرزق الكبير، الذي يحيى إلهم من كل مكان، من الثمرات والأطعمة والبضائع، ما به يرثّون ويتوسّعون»^{٢٨٤}، فهذا يدل على أهمية الأمان الذي استتابه سبب للرزق.

ت- أن الله قرن الأمان بالإيمان والاطمأنان، وأنه يأتي بمعنى عدم الخوف والجوع. يقول عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعُمَ اللَّهِ فَأَذَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، فذكر الأمان، وذكر الطمأنينة، وهذه قضايا مُتلازمة: لأنَّ

^{٢٨٣} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠) ص ٤٢٦.

^{٢٨٤} السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٢١.

الطمأنينة هي سُكُون النَّفْسِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْأَمْنُ، فَإِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ لَمْ يَحْصُلْ سُكُونٌ وَلَا طُمَانِيَّةٌ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيَبْدِلَنَّا مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] ويقول الله: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤-٣] "فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى.^{٢٨٥}"

ث- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الأمان بالرزق والمعافاة في الأهل والبدن، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْرِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتَ يَوْمِهِ، فَكَانَنَا حِيزْتُ لَهُ الدُّنْيَا)^{٢٨٦}. ومعنى الحديث: «من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوته يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره (فَكَانَنَا حِيزْتُ لَهُ الدُّنْيَا) أي ضمت وجمعت (بِحَذَافِيرِهَا) أي بجوانبها أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها».^{٢٨٧}

ج- ولهذا كان من دعائه عليه الصلاة والسلام طلب الأمان، فقال: (اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي)^{٢٨٨}. «وقوله: "وَآمِنْ رَوْعَاتِي" هو من الأمان ضدُّ الخوف، والرَّوْعَاتُ جَمْعُ رَوْعَةٍ، وهو الخوفُ والحزن، ففي هذا سُؤَالُ الله أن يُجَنِّبَهُ كُلَّ أَمْرٍ يُخِيفُهُ، أَوْ يُحْزِنُهُ، أَوْ يُفْلِقُهُ، وَذِكْرُ الرَّوْعَاتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِشَارَةٌ إِلَى كثِيرِهَا وَتَعْدِدُهَا».^{٢٨٩}

وهذه الأمور كلها تدل على أهمية نعمة الأمان، وأنه من ضروريات حياة الناس وخاصة الإنسان المسلم.

٣- المنهج الرياني في معاملة الحكام على ضوء الهدي النبوى

^{٢٨٥} السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، ص ٩٣٥.

^{٢٨٦} البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ت/سمير الزهيري (الرياض: مكتبة المعرف، ١٩٩٨) ص ١٥٦، رقم: ٣٠٠.

^{٢٨٧} المناوى، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦) ج. ٦، ص ٦٨.

^{٢٨٨} الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠) ج ١، ص. ٦٩٨، رقم: ١٩٠٢. وقال: «هذا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَسْنَادٌ، وَلَمْ يُخَرَّجْهُ».

^{٢٨٩} البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، فقه الأدعية والأذكار، (الكويت، ٢٠٠٣) ج ٣، ص ٢٩.

تقدّم حكم نصب الحاكم، وأنه واجب على المسلمين، وهذا يدل على أهمية وجوده لما تتعلق به مصالح الدين والدنيا، ولذا بين الشرع المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وما يجب على الرعية لهم من حقوق لتنستقيم للناس الأمور وتندفع عنهم الشرور ويدوم الأمن والاستقرار في حياتهم. وقد جاءت الأحاديث النبوية ببيان هذا الأمر أتم البيان، ولم يترك ذلك إلى عقول الناس وأهواءهم وعواطفهم، ويتخلص الهدي النبوي في معاملة الحكام في أداء جميع حقوقهم تعبدًا وتدبّرًا، وهي ما يلي:

١- البيعة له

ومعنى البيعة: العهد على الطاعة، وهو أن المباعين يسلمون للإمام النظر في أمر أنفسهم، ولا ينزعونه في شيء من ذلك، ويطليعه الجميع فيما يكلفهم به من أمر في المنشط والمكره، بشرط ألا يكون الأمر بمعصية الله، وتكون هذه البيعة بالصافحة والكلام أو بالكلام وحده أو بالكتابة.^{٢٩٠}

ودليل وجوب البيعة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).^{٢٩١}

٢- السمع والطاعة له في غير معصية الله تعالى

وهذا الحق أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وقد نص عليه الله في كتابه الكريم ونص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، حتى لا يبقى مجال للخلاف فيه. قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩]، المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسّرين وأفْقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.^{٢٩٢}

^{٢٩٠} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص. ٢٠.

^{٢٩١} مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق/ فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥) ج. ٣، ص. ١٤٧٨، رقم:

.١٨٥١

^{٢٩٢} النووي، يحيى بن شرف، المهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ج. ١٢، ص. ٢٢٣.

وأما الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد بلغت حد التواتر أو كادت أن تبلغه،^{٢٩٣} ومنها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمّ والطاعة على المُرءُ المُسْلِمِ
فيما أحب وكره، ما لم يُؤمِّرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ.»^{٢٩٤}

وحيث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأعنه، فقال فيما أخذ علينا:
«أن بآعنا على السمّ والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأترة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا
كُفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان.»^{٢٩٥} وغيره من الأحاديث.

٣- الصبر على جوره وعدم الخروج عليه

إذا ابْتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَامِنَ جَائِرٍ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِهِ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، لَأَنَّ الْخُرُوجَ
عَلَيْهِ يَوْجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِ، فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ^{٢٩٦}، مِنْهَا: حَدِيثُ
ابْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيَتَةً جَاهِلِيَّةً.»^{٢٩٧}

وفي لفظ مسلم: (من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً،

فمات عليه، إلا مات ميّة جاهليّة).^{٢٩٨}

^{٢٩٣} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٣.

^{٢٩٤} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت، دار طوق النجاة) رقم: ٧١٤٤. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص. ١٤٦٩، رقم: ١٨٣٩.

^{٢٩٥} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٧٠٥٥. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص. ١٤٧٠، رقم: ١٧٠٩.

^{٢٩٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٦.

^{٢٩٧} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٧٠٥٤ و ٧١٤٣. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص. ١٤٧٧، رقم: ١٨٤٩.

^{٢٩٨} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (١٤٧٧/٣) رقم: ١٨٤٩.

ومنها حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالَ تَنْكِرُونَهَا). قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال (تَؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ).^{٢٩٩}

قوله صلى الله عليه وسلم: (أثرة) هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق، وتعلق بالأموال، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمور تنكرونهما) أي: من أمور الدين، إما بالتجريح فيها أو بإحداث البدع.^{٣٠٠}

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّ ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلِعُ بْلَى يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَادُهُ وَدَفْعِ شَرِهِ وَإِاصْلَاحِهِ»^{٣٠١}.

٤- النصائح له

وهذا الحق جاء منصوصاً في أحاديث كثيرة، منها: حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" قلنا: مَنْ؟ قال "الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".^{٣٠٢}

ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ حِصَابٌ لَا يَغْلِي عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَادَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».^{٣٠٣}

وقد بين أهل العلم معنى النصيحة لولي الأمر، فقال الإمام ابن رجب رحمه الله: «وَأَمَّا النصيحةُ لِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرِشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأَمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكُراهَةُ افْتِرَاقِ الْأَمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْتَّدِينُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْبَغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^{٣٠٤}

^{٢٩٩} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٣٦٠٣. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٢، رقم: ١٨٤٣.

^{٣٠٠} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٢٧.

^{٣٠١} النووي، يحيى بن شرف، المهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ج ١٢، ص ٢٣٢.

^{٣٠٢} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، رقم: ٥٥.

^{٣٠٣} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرناؤوط وأخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١) رقم: ٢١٥٩٠.

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «والنصيحة لائمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيهم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عليهم والدعاة لهم بال توفيق وحث الأغيار على ذلك». ^{٣٠٥}

٥- توقيره واحترامه

وهذا الحق رعاه الشاعر الحكيم بأن أمر به نصا، ونهى عن ضده من سبهم وإهانتهم ^{٣٠٦}، لأن بذلك تتحقق المصالح العامة وتنضبط أمور الناس، وهو مبني على القاعدة الشرعية في وجوب ضبط المصالح العامة، قال الإمام القرافي: «قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظامة الأئمة في نفس الرعية، ومتي اختلف عليهم أو أهينوا تعدت المصلحة» ^{٣٠٧}. ولهذا قال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمة الله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُوا بِهِذِينَ أَفْسَدُ دُنْيَاهُمْ». ^{٣٠٨}

ومما يدل على هذا الحق حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ إِجَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ». ^{٣٠٩}

وحيث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: عَبَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسٍ مِّنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلُمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلُمُ". ^{٣١٠} ومعنى: (ضامنا على الله) أي: دخول الجنة، والله أعلم. ^{٣١١}

^{٣٠٤} ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ت/ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ج. ١، ص.

.٢٢٢

^{٣٠٥} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨) ص ٢٢٢.

^{٣٠٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٣١.

^{٣٠٧} القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ج. ١٣، ص. ٢٣٤.

^{٣٠٨} القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج. ٥، ص. ٢٦٠.

^{٣٠٩} أبو داود، سليمان بن الأشعث، سن أبي داود، ت/ شعيب الأرناؤوط (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ج. ٧، ص. ٤٨٤٣.

^{٣١٠} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرناؤوط وأخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١) رقم: ٢٢٠٩٣. قال المحققون: "حديث حسن".

^{٣١١} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٣٤.

ومنها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".^{٣١٢}

وأما ما يتعلق بإنكار المنكر الذي وقع فيه الحاكم فإن الإسلام قد بين الطريقة الصحيحة في ذلك، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، ومنها: لا ينكر عليه بالسلاح، لأن الإنكار عليه بذلك يفضي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الواقعة في المنكر^{٣١٣}، وإنكار المنكر إن كانت مفسدته أكثر من مصلحته يكون محظياً.^{٣١٤} ولهذا لما تكلم الإمام ابن النحاس رحمة الله عن إنكار المنكر الذي وقع من السلطان قال: "فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواضاً لأن ذلك تحريكاً للفتن، وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى إلى تجريمهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى".^{٣١٥}

ومن الضوابط الشرعية في ذلك: أن تكون مناصحة الحاكم الذي وقع في المنكر سراً.^{٣١٦} وهذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عياض بن عئن وهشام بن حكيم رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بامرٍ، فلَا يبُدِّلَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».»^{٣١٧}

^{٣١٢} ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، السنة (معه ظلال الجنة للألباني) (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠) رقم: ١٠٢٤ قال الألباني: "حديث حسن".

^{٣١٣} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٤٠-٣٩.

^{٣١٤} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٢٩.

^{٣١٥} ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير الهالكين من أفعال الجاهلين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧) ص ٥٨-٥٩.

^{٣١٦} عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص ٤١.

^{٣١٧} أحمد بن حنبل، المسند، ت/ شعيب الأرناؤوط وأخرون، رقم: ١٥٣٣. قال المحققون: "الحديث صحيح لغيره".

وبناء على هذا الحديث بين أهل العلم ضرورة اتباع هذا الهدي النبوى في مناصحة الحاكم، فقال الإمام ابن النحاس رحمة الله: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلامه سراً^{٣١٨} ونصحه خفية من غير ثالث لهما".

وقال الإمام الشوكاني رحمة الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله». ^{٣١٩}

هذه هي جملة الحقوق التي بينتها نصوص الكتاب والسنّة التي يجب على الرعية أدائها للحاكم، والطريقة الصحيحة في إنكار المنكر الذي وقعوا فيه ومناصحتهم، كل ذلك يدل على كمال هذا الشرع وشموله لتنظيم حياة الناس في أمور الدين والدنيا.

٤- آثار التمسك بالهدي النبوى في معاملة الحكام في تحقيق الأمن واستقرار الوطن

تقدّم ذكر الأحاديث النبوية التي بينت المنهج الصحيح في معاملة الحكام والذي يتلخص في أداء حقوقهم من السمع والطاعة في المعروف، والنصح لهم، والصبر على ظلمهم وعدم الخروج عليهم، وعدم الإنكار عليهم بالسلاخ ومناصحتهم سراً، كل ذلك يُؤدي تبعاً لله وتقرباً إليه واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن سلوك هذا المنهج كفيل في تحقيق مصالح العباد والبلاد وله آثار بالغة في الحفاظ على الأمن واستقرار الوطن، وأن مخالفته ذلك تفضي إلى وقوع الفساد والفتن وحصول الفوضى والاضطرابات وذهاب الأمن والاستقرار، وتأثر في تقدم الوطن وازدهاره وبناء حضارته وقوته، كل ذلك يتنافى مع المصالح العامة للبلاد والعباد.

ومما يدل على أهمية التمسك بالهدي النبوى في معاملة الحكام وأثاره البالغة في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد ما

يلي:

^{٣١٨} ابن النحاس، تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير الهاكين من أفعال الجاهلين، ص ٧٦.

^{٣١٩} الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم)، ص ٩٦٥.

١. أن أئمة الإسلام أرشدوا الأمة إلى ضرورة التمسك بما دلت عليه الأحاديث النبوية في معاملة الحكام عند ظهور الفتن، وإنكارهم على من يخالف الهدي النبوي في ذلك، لأن هذا هو سبيل لتحقيق الأمن والاستقرار، ودفع الفساد والشرور والفوضى.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتاباً كثيرة أشار عليه أفضضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى. فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قتلوا مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتنة، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتنة.^{٣٢٠}

فهذا الإمام الحسن البصري رحمه الله أوصى الناس - أيام فتنته ابن المطلب - بلزم البيوت والصبر على جور السلطان، فعن عمر بن يزيد قال: سمعتَ الحسنَ - أيامَ يزيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ - قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَلْرُمُوا بُيُوتَهُمْ ، وَيُغْلِبُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ: " وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَيْثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقْرَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُؤْكَلُوا إِلَيْهِ ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ ، ثُمَّ تَلَّا: {وَتَمَتْ كَلِمَةُ رِبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} ». ^{٣٢١}

^{٣٢٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه، ت/محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ج. ٤، ص. ٥٣١-٥٣٠.

^{٣٢١} الأجري، محمد بن الحسين، الشريعة، ت/ الدميسي (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩)، ج. ١، ص. ٣٧٣، رقم: ٦٢.

وقال الحسن أيضاً: "اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نكمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلقي بالسيوف، وإنما تتفى وتسدف بالدعاء والتوبة والإفلاع عن الذنوب. إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع"^{٣٢٢}.

وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله رفض الخروج على المؤمن الذي فرض على الناس بدعة القول بخلق القرآن، وقال ممن استفتاه في الخروج على ولی الأمر: "سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، تُسفك فيها الدماء" قال له السائل: والناسُ اليوم في فتنة يا أبا عبد الله؟! قال: "إِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فَتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السِّيفُ عَمِّتَ الْفَتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيُسَلِّمُ لَكَ دِيْنُكَ خَيْرُ لَكَ"^{٣٢٣}.

وقال رحمة الله: "عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقولوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بُرُّ أو يُستراح من فاجر". وقال: "ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار."^{٣٢٤}

٢. ما وقع من الفتنة والفساد والقتل والحرب والاضطرابات في كثير من الدول الإسلامية في القديم والحديث، كل ذلك بسبب مخالفة المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام الظلمة وترك السمع والطاعة لهم وعدم الصبر على جورهم والخروج عليهم.

وأول طائفة قامت بالخروج على الحكام هم الخوارج الذين أسسوا منهاجمهم وعقيدتهم على تكفير مرتکب الكبيرة عموماً والحكام الظلمة خصوصاً والخروج عليهم وقتلهم بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو أصل كل شر وفتنة إلى يومنا هذا. والأحداث التاريخية والفتنة المعاصرة خير شاهد على ذلك، ولهذا ما خرجت طائفة أو جماعة على الحكام الظلمة إلا ترتب على ذلك من الشرور والفساد ما هو أعظم وأكثر من ظلمهم. وصدق ابن تيمية إذ يقول: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد

^{٣٢٢} آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦)، ص ١٣٥.

^{٣٢٣} الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، ت/ عطية الزهراني (الرياض: دار الرأي، ١٩٨٩)، رقم: ١٣٢/١، ص ٨٩.

^{٣٢٤} ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنج المرعية، (الطبعة الأولى)، ج. ١، ص ١٧٥.

الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفعُ أعظمُ المفسدين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكادُ يعرف طائفه خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظمُ من الفساد الذي أزالته.^{٣٢٥}

وأكَدَ هذا المعنى تلميذه الإمام ابن القيم رحمة الله حيث يقول في معرض كلامه عن إنكار المنكر فقال: "إِنَّمَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلِزُمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْوَغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ يُبَغْضُهُ وَيَمْكُثُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارُ عَلَى الْمَلُوكِ وَالوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍ وَفَتْنَةٍ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ». وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعْنَ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ». وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفَتْنَةِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزالتَهِ فَتَوَلََّ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِي بِمَكْثَةِ أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ لَا يُسْتَطِعُ تَغْيِيرُهَا، بَلْ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ مَكْثَةً وَصَارَتْ دَارَّ إِسْلَامٍ عَزِيزٍ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعْ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ. خَشِيَّةُ وَقْوَعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قَرِيشٍ لِذَلِكَ، لِقَرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَبْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذِنْ فِي إِنْكَارِ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَرْتَبِّ عَلَيْهِ مِنْ وَقْوَعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.^{٣٢٦}

وَأَوْلَ فَتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ وَهِيَ قَتْلُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةُ (٤٣هـ)، كَانَ سَبِبُهَا مُخَالَفَةُ الْهَدِيِّ النَّبَوِيِّ فِي نَصْحِ الْحَاكِمِ حِيثُ قَامَ الثَّوَارُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَارًا. وَلِهَذَا أَثَرَ عَنْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكْلِمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ وَاللَّهُ أَلِقْدَ كَلْمَتَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. مَا دَوْنَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحْبَ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ»،^{٣٢٧} يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ جَهَارًا مَا يَخْشَى عَاقِبَتِهِ، كَمَا اتَّفَقَ فِي إِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلَهُ.^{٣٢٨}

^{٣٢٥} ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، ج. ٣، ص. ٣٩١.

^{٣٢٦} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (الرياض: دار عطاءات العلم)، ج. ٣، ص. ٤٣١-٤٣٠.

^{٣٢٧} البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٣٢٦٧. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. ٤، ص. ٢٢٩٠، رقم: ٢٩٨٩.

^{٣٢٨} الألباني، محمد ناصر الدين (تعليقه على: مختصر صحيح مسلم، للمنذري) (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧)، ج. ٢، ص. ٣٣٥، (حاشية

رقم: ٢).

وانهى الأمر بقتله رضي الله عنه شهيداً مظلوماً، ونبت القتلة بيت المال، ودب الفوضى والاضطرابات، وكان هذا أول سيف يرفع على هذه الأمة^{٣٢٩}. ومن المفاسد المترتبة على هذه الحادثة: حصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، مما أدى إلى التنازع والقتال بعد ذلك، كما حصل بين علي رضي الله عنه وأهل الشام وغيرهم، فأريقت دماء كثيرة، زادت على السبعين ألف مسلم، منهم أفضل الناس وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم. وظهور الخواج المارقة بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هذه الفتنة وهذا الخروج^{٣٣٠}.

ولو فتحنا صفحات التاريخ وتبعنا حركات الخروج على الحكام والثورات في القديم والحديث، لتبيّن لنا صحة ما ذكره ابن تيمية وابن القيم فيما سبق، بحيث لا يتربّع عليها من الخير شيء، بل حصل به من الفساد والفتنة أعظم من ظلم الحاكم وجوره، وفيما يلي سرد بعض حركات الخروج مختصرة وما يتربّع عليها من الفتنة والشروع والفساد، للدلالة على وجوب التزام المنهي النبوي في التعامل مع الحكام وأهميته وأنه سبيل السلامة والأمن والاستقرار في البلاد.

ومن تلکم الحركات: خروج الخواج الحروية المارقة سنة (٣٨هـ) حيث أنكروا على علي بن أبي طالب رضي الله قضية التحكم، وقالوا كلمة حق أريدها باطل (إن الحكم إلا لله)، فخرجوا عليه رضي الله عنه، وسفكوا الدماء، وقتلوا الأبراء، فتوّجه إليهم علي رضي الله بجيشه، ودعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفروه رضي الله عنه وكل من رضي بالتحكيم بجيشه، ولما بلغ الأمر إلى هذا الحد قاتلهم علي رضي الله ومال عليهم بجيشه في معركة النهروان الشهيرة، فأنامهم في ساعة واحدة ولم يبق من الخواج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة.^{٣٣١}

وترتب على هذه الفتنة من الفساد: شق صف المسلمين، وزيادة الفرقة، واستباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأمة، فصدق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان). والخروج بعوائق فاسدة من تكثير المسلمين والطعن في خيار أئمة الدين، وتلقيف الجهلة لهذا المعتقد الفاسد وهذا المسلك المنحرف عن هؤلاء

^{٣٢٩}الجسم، فيصل بن قزاز، حقيقة الخواج في الشريعة وعبر التاريخ (الكويت: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنّة، ٢٠١٥) ص .٨٥

^{٣٣٠}الجسم، حقيقة الخواج في الشريعة وعبر، ص .٨٥

^{٣٣١}فيصل بن قزاز، حقيقة الخواج في الشريعة وعبر التاريخ، ص .٨٧-٨٦

الخواج فأخذوا يظهرون بين حين وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والإباضية والصفرية وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين وعلى مر الأزمان. وأذاقوا المسلمين الويلاط والنكبات وتفننوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقيا واليمن والجزر، وسيستمرون في الظهور إلى أن يخرج فيهم الدجال، ومن عواقب هذه الفتنة: قتل خير هذه الأمة في ذلك

الوقت وهو علي رضي الله عنه.^{٣٣٢}

ومنها: خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ)، وترتب على ذلك من الشرور الكثيرة، منها: استباحة الدماء، فقد بلغ القتلى من وجوه الناس وأشرافهم من المهاجرين والأنصار أكثر من سبعمائة إنسان، ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف. واستباحة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة وانتهاب الأموال وكثرة الفوضى والفساد، وتفرق الكلمة وشق الصدف، واحتلال الدولة بoward الفتنة مما عطل الجهاد والدعوة.^{٣٣٣}

ومنها: فتنة ابن الأشعث سنة (٨١هـ) وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، وكان قائداً للجيش في زمن ولاية الحجاج بن يوسف الثقي على العراق، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة، ومعه عدد كبير من علماء وعياد العراق وأهل العلم والفضل. فباعيه أصحابه على خلع بيعة الحجاج، وقال بعض الجيش: ما خلع بيعة الحجاج إلا خلع لبيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له، فخلعوا بيعة عبد الملك بن مروان كذلك، فحصلت الفتنة ووقعت الحروب حتى استطاع الحجاج كسر شوكة جيش ابن الأشعث، وتفرق أصحابه وولى منهزاً إلى بلاد الترك حتى دخل في أمان "رتبيل". فكتب الحجاج إلى ملك رتبيل يهدده ويطلب منه تسليم ابن الأشعث فقبل خائفاً وبعث به إلىه، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عال فمات، فحمل رأسه إلى الحجاج فأمر بأن يطاف به في العراق، ثم بعث به إلى عبد الملك بالشام فطيف به. وأخذ الحجاج يتبع من دخل في الفتنة الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتى بلغ من قتليهم الحجاج في هذه الفتنة صبراً مائة وثلاثين ألفاً، منهم أربعة آلاف من أهل العلم والعبادة والفضل، وانتهت بذلك

^{٣٣٢} فيصل بن قزاز، حقيقة الخواج في الشريعة وعبر التاريخ، ص ٨٨-٨٩.

^{٣٣٣} فيصل بن قزاز، حقيقة الخواج في الشريعة وعبر التاريخ، ص ٩١.

تلك الفتنة العظيمة. ومن عواقب هذا الخروج: تفرق المسلمين، وتمزق الصف واضطراب الأمور، وإراقة الدماء الكثيرة، وانهال الحرمات وحصول الفساد العريض، واحتلال الدولة الأموية بهذه الفتنة عن الفتوحات والجهاد^{٣٤}.

ومنها: خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك سنة (١٠١ هـ)، والتقي جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففر أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن يقي معه حتى حلت به الهزيمة، فقتل وقتل أخوه محمد، ثم أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتبع آل المهلب حتى كاد يفتهن، وانتهت بذلك الفتنة، ولم يترتب علها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرقت الكلمة، وكثير القتل في المسلمين.^{٣٥}

ومنها: خروج يزيد بن الوليد على الخليفة الأموي الوليد بن يزيد المعروف بالفسق والمجون حتى لقب بـ"الفاسق" سنة (١٢٦ هـ)، حتى تمكّن من الخليفة وقتلها وقطع رأسه وطاف به في البلاد، وبايده الناس بالخلافة. وترتب على ذلك: اضطراب الأمور جداً في الدولة الأموية، فقد كثر المطالبون بدم الخليفة المقتول، وبهيج غير يزيد بن الوليد، واحتلت الدولة تقاتل من خرج عن الطاعة في الشام والعراق وخراسان، مما أدى إلى القتل والفسق والاضطرابات، وتسبيّت هذه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية بسبب الانشقاق الذي أدى إلى سقوط هذه الدولة.^{٣٦}

ومنها: خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية على أبي جعفر المنصور سنة (١٤٥ هـ) الذي أدى إلى قتله ومن معه وبعث برأسه إلى المنصور، وانتهت الفتنة بذلك، ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، واستطاع أبو جعفر المنصور أن يهزمه أيضاً وأن يفرق أتباعه فقتل وقطع رأسه وبعث به إلى أبي جعفر. وترتب على هذه الفتنة: انشغال الدولة العباسية بها، وتفريق الكلمة، وشق الصف، وإراقة الدماء وقتل الصالحين والفسق والاضطرابات.^{٣٧}

^{٣٤} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩١-٩٤.

^{٣٥} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩٥-٩٦.

^{٣٦} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٩٧-٩٨.

^{٣٧} فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١٠٠-١٠١.

تلك بعض الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم وما ترتب عليها من الفساد والغوض والاضطرابات. وأما في العصر الحديث فهناك بعض حركات الخروج التي سببت كثيراً من الفتن والغوض والاضطرابات في العالم الإسلامي، منها: الثورة التي وقعت في مصر سنة ١٩٥٢ م، التي قام بها جمال عبد الناصر مع بعض الحركات الإسلامية واستطاعوا قلب الحكم والقضاء على الملكية في عهد الملك فاروق، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يدعى في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا. وما وصل إلى سدة الحكم كشف عن نقابه وقلب ظهر المجن من تسلق على أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتصيدهم، وينجّ بهم في السجون يذيقهم ألوان العذاب وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد، وترتب على ذلك: التضييق على الدين عموماً، وعلى الدعوة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل، وظهور الفكر التكفيري بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جر الولايات على الإسلام والمسلمين، فقد ظهر سيد قطب وهو من سجن في تلك الفترة ثم أخرج سنة ١٩٦٤ م، وكتب كتاباً يصف فيها المجتمعات في الدول الإسلامية بالجاهلية ويحكم عليها بالكفر.^{٣٣٨}

ومنها: أحداث حماة بسوريا سنة ١٩٨٢ م، عندما اعتز بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم وانتشار دعوتهم، وكانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعماً منهم بأنه الطريق لإقامة الدولة الإسلامية، فحصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيق عليهم وكان من ذلك تم اعتقال "مروان حديد" وهو أحد مشائخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه، فغضب تلاميذه وأرادوا الانتقام لشيخهم فقاموا ببعض الاغتيالات ثم عمدوا إلى بعض التفجيرات والتخريبات، وعملوا بعض السراديب والأنفاق لذلك. وأعلنت الحركة النفيذ العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة مدينة حماة وسلطت عليها نيران ما تملّكه من أسلحة متنوعة كالطائرات والدبابات والمدرعات، ثم اقتحمت المدينة واستبيحت وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثة ألف مسلم، وانتهت الأعراض وأتلفت الأموال، وحصل شر عظيم وفساد كبير، وانتهت الفتنة على أسوأ حال.^{٣٣٩}

^{٣٣٨} فيصل بن قزاز، حقيقة الخروج في الشعّ وعبر التاريخ، ص ١٠٢-١٠٥.


^{٣٣٩} فيصل بن قزاز، حقيقة الخروج في الشعّ وعبر التاريخ، ص ١١١-١١٢.

ومنها: أحداث الجزائر سنة ١٩٩١ م، حيث دخلت الجماعة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول في الانتخابات البرلمانية واستطاعت الفوز، ثم تغيرت الأمور فجأة واستقال رئيس الجمهورية ابن جديد، واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلجا الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبني كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير وترويع وإهلال للحرب والنسل، وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجماعة التي لم تدم سوى ثلث سنوات فقط. وترتبط على هذه الثورة الفساد الكبير منها: إراقة الدماء فقد قتل في هذه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان، وتدمیر الدعوة والصحوة الإسلامية وانتكاس الحال، وظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة، وترويع الأمنين، وتبغیض الدين للناس بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة.^{٣٤٠}

وهذه الثورات العربية المسمة - زورا وبهتان - بـ"الربيع العربي" (Arab Spring) التي بدأت شراراتها الأولى في نهاية عام ٢٠١٠ الميلادي من تونس ثم انتقلت إلى مصر وإلى اليمن وليبيا وسوريا وإلى بلدان عربية أخرى، لم يحصل بها خير وصلاح بل فساد ودمار وشر وفوضى واضطراب إلى يومنا هذا، وقد تحير فيها العقلاة وعجزوا عن دفع السفهاء، وهكذا شأن الفتنة أنها إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا وقعت وأدبرت عرفها كل جاهل وجميع الناس^{٣٤١}، لذا فهذه الثورات حقيق أن تسمى بـ"النار العربي" أو "الفتنة العربية" التي تهلك الحرج والنسل، وتأكل اليابس والأخضر، ولا يستفيد منها إلا الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. وفيما يلي نتيجة دراسة قام بها المنتدى الاستراتيجي العربي في حصر إجمالي لخسائر هذه الثورات:

^{٣٤٠} فيصل قوار، حقيقة الغوايج في الشرع وعبر التاريخ، ص ١١٤-١١٥.

^{٣٤١} قال الحسن البصري: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم وإذا أدبرت عرفها كل جاهل". البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ج. ٤، ص. ٣٢٢.



هذه بعض الأحداث التاريخية لحركات الخروج في القديم والحديث، وما ترتب عليها من الشرور والفساد والفوبي والاضطرابات في البلاد، ومن خلال ذلك يظهر لكل عاقل ما لا يدع مجالاً للشك فيه أن السبب الرئيس لتلك الفتن كلها هو مخالفة الشرع الإلهي والهدي النبوي في التعامل مع الحكام، وترك السمع والطاعة لهم، وعدم الصبر على جورهم والخروج عليهم. كل ذلك يدل على وجوب التمسك بالأحاديث النبوية في هذا الأمر، وأن هذا هو سبيل السلامة والطمأنينة والصلاح في أمور العباد في المعاش والمعاد، وطريق لتحقيق أمن الوطن واستقرار البلاد.

وأختتم هذا الموضوع بنقل مفيد لابن تيمية رحمة الله له في هذا الباب، فقال: "ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولى الأ بصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخططاً لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد. ولهذا أثني النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحسن بقوله: «إن ابني هذا

سيد وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»^{٣٤٢}، ولم يُثُنَ على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا^{٣٤٣}.

ج. خاتمة

يمكن أن تستخلص نتائج البحث والتوصيات فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١. لا يصلح حياة الناس إلا بالحاكم الذي يسوسهم ويدبر أمورهم، ولا تستقر الحكومة إلا بالسمع والطاعة لولاتها.

٢. نصب الحاكم واجب على المسلمين وذلك لتحقيق مصالح الدين والدنيا ودرء المفاسد عن الدين والدنيا.

٣. الأمن نعمة إلهية وضرورة إنسانية وغاية شرعية.

٤. أن من أعظم الأسباب لتحقيق الأمن واستقرار الوطن هو اتباع المنهج الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث النبوية في معاملة الحكام وضرورة تعليم الناس هذا المنهج الحق ونشره في المجتمع.

٥. يخلص المنهج الحق في معاملة الحكام فيما يلي: البيعة لهم، والسمع والطاعة لهم، والصبر على جورهم، وعدم الخروج عليهم، وتوقيفهم واحترامهم، والنصح لهم، وعدم الإنكار عليهم بالسلاح ومناصحتهم سرا.

٦. إن مخالفة هذا المنهج الصحيح وإضاعته أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

٧. إن حركات الخروج على الحكام في القديم والحديث لا يترتب عليها إلا شر وفساد واضطراب وفوضى في البلاد.

ثانياً: التوصيات:

^{٣٤٢} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج. رقم: ٢٧٠، ٤.

^{٣٤٣} ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج. ٤، ص. ٥٣١-٥٣٠.

١. أوصي بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاهتمام بهما في حل المشاكل المعيشية بشتى صورها: السياسية، والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك.
٢. ضرورة التسليم لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور وخاصة في باب التعامل مع الحكام، وعدم الاعتماد على الهوى والعاطفة والعقل المجرد.
٣. ضرورة تربية الناشئة على المنهج الصحيح في التعامل مع الحكام وتحذيرهم من فكرة التطرف والعنف والغلو، وإدخال الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الأمر في المقررات الدراسية في جميع مراحل التعليم.
٤. نشر الأحاديث النبوية المتعلقة بمعاملة الحكام في المجتمع على اختلاف طبقاتهم ليعلم الخير وينتشر الوعي الصحيح في الناس.
٥. ضرورة الاعتناء بأولى الأ بصار بما وقع في القديم والحديث من الشرور والفتنة والفوضى والاضطرابات بسبب الخروج على الحكام وعدم الصبر على جورهم، فإن السعيد من أُعظَّم بغيره، والشقي من أُعَظِّمَ به.

المصادر والمراجع

- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، السنة (معه ظلال الجنة للألباني)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار عطاءات العلم
- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، تنبيه الغافل عن أعمال الجاهلين وتحذير الهالكين من أفعال الجاهلين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٤٠٠٢
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القديرية، ت/محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ت/ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دون مدينة، عالم الكتب، دون سنة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت/ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الأجري، محمد بن الحسين، الشريعة، ت/ الدميسي، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، دون مدينة، دار الإمام أحمد، دون سنة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (تعليقه على: مختصر صحيح مسلم، للمنذري)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ت/ سمير الزهيري، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨.
- البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، فقه الأدعية والأذكار، دون مدينة، الكويت، ٢٠٠٣.
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.
- الجسم، فيصل بن قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ. الكويت: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، ٢٠١٥.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، ت/ عطية الزهري، الرياض: دار الراية، ١٩٨٩.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، دون مدينة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دون مدينة، دار ابن حزم، دون سنة.
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمما، القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، ١٩٩١.
- القرافي، أحمد بن إبرهيس المالكي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق/ فؤاد عبد الباقي، بيروت، داء إحياء التراث العربي، ١٩٥٥.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢.